الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للإتصالات

القضيـــــة : عـ07ـدد
تـاريخ القـرار: 14 أفـريل 2005

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للإتصالات

القرار التالي بين :

المـــدعي : الديوان الوطني للإتصالات في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الإجتماعي بنهج صدر بعل تونس العاصمة.

مـن جـهة

المـــدعى عليها : "أوراسكوم إتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني مقرها الإجتماعي كائن بنهج 8607 عدد 11 المنطقة الصناعية الشرقية 1 تونس العاصمة.

مـن جـهة أخـرى

بعد الإطـلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة الهيئة في 13 نوفمبر 2003 تحت عدد 150 والتي جاء فيها أن مصالح الديوان الوطني للإتصالات أصبحت مهددة منذ بدء العمل بالربط البيني مع المشغل الثاني لشبكة الهاتف الجوال "أوراسكوم إتصالات تونس" نظرا للفراغ التشريعي والترتيبي وإمكانية قيام المشغل الجديد ببعض الممارسات التي من شأنها أن تلحق أضرارا فادحة بالديوان من ناحية، وتعمد المشغل المذكور تعطيل مصالح الديوان وعرقلة كل خطوة هادفة إلى تسوية المسائل العالقة بين الطرفين من ناحية ثانية وأكد المدعي على أن تجربة العمل بالربط البيني أبرزت أن الإطار التشريعي والترتيبي التونسي لم يأخذ بعين الإعتبار بعض الجوانب الهامة في نشاط "إتصالات وتونس" كمؤسسة ساهرة على إدارة مرفق عام تجاري وصناعي الأمر الذي أضر بها على مستويين إثنين، فالأول يتعلق بالمكالمات الصادرة من أجهزة الهاتف العمومي (تاكسيفون) نحو شبكة "أوراسكوم" والمستوى الثاني يخص المبالغ الموظفة على خدمة تحويل المكالمات.

1- في المكالمات الصادرة من أجهزة الهاتف العمومي نحو شبكة" أوراسكوم"

حيث جاء بعريضة الدعوى في خصوص هذه النقطة أنه جرى عمل "إتصالات تونس" بمقتضى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي على منح مستغلي أجهزة الهاتف المذكور نسبة تفوق ثلث قيمة النبضات من كل مكالمة هاتفية تصدر عن تلك الأجهزة. غير أنه ومنذ بدء العمل بمقتضيات الربط البيني مع المشغل الثاني لشبكة الهاتف الجوال "أوراسكوم" أصبحت "إتصالات تونس" تدفع إلى هذه الأخيرة مبلغ 138 مليما للدقيقة الواحدة عن المكالمات الصادرة من الأجهزة المتقدم ذكرها نحو شبكة "أوراسكوم" شأنها في

ذلك شأن كافة المكالمات الصادرة من الشبكة القارة "لإتصالات تونس" نحو شبكة "أوراسكوم"، الأمر الذي ترتب عنه إلحاق أضرار جسيمة بمصالح "إتصالات تونس".

وحيث أكد المدعي على أن متطلبات المنافسة والمساواة في ميدان الإتصالات لم تعد تتماشى مع إعتبار "إتصالات تونس" مؤسسة ساهرة على إدارة مرفق عام ولا تقتضي تحميلها نفقات لا تتحملها الشركة المنافسة وطلب بناءا على كل ما سبق التدخل تشريعيا أو ترتيبيا لتحميل كافة المشغلين بنسبة من المبالغ المخصصة لمستغلي أجهزة الهاتف العمومي أو إعفاء "إتصالات تونس" من تحمل هذه النسبة.

2- في المبـالغ المـوظفة على خدمة تحويل المكالمات

حيث أكد العارض في خصوص هذه النقطة بأن عمل "إتصالات تونس" إستقرمنذ سنة 1998 تاريخ تشغيل شبكة الهاتف الجوال على منح خدمة تحويل المكالمات لحرفائها بصورة مجانية، إلا أنه و بمجرد بدء العمل بالربط البيني مع مؤسسة "أوراسكوم" في موفى ديسمبر 2002 أصبح تحويل المكالمات من أرقام المشتركين بشبكة "إتصالات تونس" نحو أرقام المشتركين بشبكة "أوراسكوم" يتطلب دفع مبلغ 106 مليمات عن كل دقيقة من كل مكالمة من قبل "إتصالات تونس" لفائدة "أوراسكوم" دون أن يتسنى "لإتصالات تونس" إسترجاع ذلك المبلغ من حرفائها نظرا لمجانية تلك الخدمة، وإستنادا على مبدأ المساواة وعدم التمييز والحفاظ على الحقوق المكتسبة للحرفاء طلب المدعى تدخل الهيئة قصد إيجاد حل لهذه المسألة.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى عليه في الرد على الدعوى المرسم بكتابة الهيئة في 9 ديسمبر 2003 تحت عدد 166 والذي جاء فيه بالخصوص أن لا علاقة لمسألة المكالمات الصادرة عن المراكز العمومية للهاتف في إتجاه شبكة "أوراسكوم" بموضوع الربط البيني وإنما تخص السياسة التجارية المتبعة من طرف العارض خاصة وأن دور "أوراسكوم" يقتصر على بيان كلفة توصيل المكالمة في شبكتها حتى تقع المطالبة بخلاصها. كما لا حظ العارض في خصوص المبالغ الموظفة على خدمة تحويل المكالمات أن الأمر يتعلق بإختيارات تجارية وإستراتيجية خاصة بالمدعي ولا دخل "لأوراسكوم" فيها.

وبعد الإطلاع على تقرير المدعى في الرد على قرار ختم الأبحاث المضمن بكتابة الهيئة في 28 ماي 2004 تحت عدد 116 أن ما جاء بتعليل القرار من أنه كان بإمكان المدعى عند مناقشة بنود الإتفاق المبدئي مع المدعى عليها في 27 ديسمبر 2002 أن يطرح مسألة المكالمات الصادرة من المراكز العمومية للهاتف في إتجاه شبكة "أوراسكوم" والمطالبة بإفرادها بنظام خاص وتحديد تعريفة الربط بشأنها يؤخذ فيها بعين الإعتبار الإمتيازات الممنوحة إلى مستغلي تلك المراكز، يعد إقرارا ضمنيا من الهيئة بحق "إتصالات تونس" في طلب مراجعة تعريفات الربط البيني بالنسبة للمكالمات ذات العلاقة بقضية الحال في إتجاه تقاسم الأعباء المترتبة عن الإمتيازات الممنوحة لمستغلي مراكز الهاتف العمومي وطلب بناءا على ذلك الحكم بإقرار حقه في مطالبة المدعى عليها بالتفاوض مجددا حول تعريفة الربط البيني بشأن تلك المكالمات وفوض النظر فيما زاد على ذلك من فروع القضية.

وحيث لم تجب المدعى عليها على تقرير ختم الأبحاث.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

وبعد الإطلاع الأمر عدد 236 لسنة 2005 المؤرخ في 7 فيفري 2005 المتعلق بتعيين رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 261 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 والأمر عدد 12 المؤرخ في 5 جانفي 2004 المتعلقين بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1097 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية إسناد لزمة لإقامة وإستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 922 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أفريل 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الهيئة الوطنية للإتصالات.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث في القضية المحالة على طرفي النزاع في 7 أفريل 2004.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين لجلسة يوم 14 أفريل 2005، وفيها حضر ممثل المدعي وتمسك بملحوظاته الكتابية المظروفة للملف، وحضر ممثل المدعى عليها وتمسك بجوابه عن الدعوى.

وإثر ذلك وبعد المفـاوضة القـــانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له صفة ومصلحة وإستوفت جميع موجباتها الشكلية وقدمت وفق الصيغ التي إقتضاها الفصل 67 من مجلة الإتصالات وإتجه قبولها من الوجهة الشكلية.

من حيث الأصل :

حيث تقدم الديوان الوطني للإتصالات بتاريخ 13 نوفمبر 2003 بشكاية ضمنها تظلمه من تعرض مصالحه إلى الإضرار بسبب الإخلال بمبدإ المساواة وعدم التمييز خاصة فيما يتعلق بالمكالمات الصادرة عن أجهزة الهاتف العمومي (تاكسيفون) نحو شبكة "أوراسكوم" والمبالغ الموظفة على خدمة تحويل المكالمات.

وحيث أن البت في هذه القضية يقتضي النظر في كل فرع من فرعيها على حده.

1- في المكـالمات الصادرة من أجهزة الهـاتف العمومي نحو شبكة "أوراسكوم".

حيث جاء بعريضة الدعوى أنه جرى عمل "إتصالات تونس" بمقتضى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي على منح مستغلي أجهزة الهاتف المذكور بنسبة تفوق ثلث قيمة النبضات من كل مكالمة تصدر من تلك الأجهزة غير أنه ومنذ بدء العمل بمقتضيات الربط البيني مع المشغل الثاني لشبكة الهاتف الجوال "أوراسكوم" أصبحت "إتصالات تونس" تدفع لهذه الأخيرة مبلغ 138 مليما للدقيقة الواحدة عن المكالمات الصادرة من الأجهزة المتقدم ذكرها نحو شبكة "أوراسكوم" شأنها في ذلك شأن كافة المكالمات الصادرة من الشبكة القارة "لإتصالات تونس" نحو شبكة "أوراسكوم" الأمر الذي ترتب عنه تكبد "إتصالات تونس" خسائر جسيمة وهو ما يتنافى ومتطلبات المنافسة الشريفة والمساواة في المعاملة بين مستغلي

الشبكات في قطاع الإتصالات وإنتهى إلى طلب التدخل ترتيبيا أو تشريعيا لتحميل كافة المستغلين بنسبة من المبالغ المخصصة لمستغلي أجهزة الهاتف العمومي أو إعفاء "إتصالات تونس" من تحمل تلك النسبة.

وحيث أصبحت الدعوى تهدف بعد تحريرها إلى طلب الحكم بإقرار حق المدعى في مطالبة المدعي عليها بالتفاوض مجددا حول تعريفة الربط البيني بشأن المكالمات الصادرة على المراكز العمومية للهاتف الثابت في إتجاه شبكة "أوراسكوم".

وحيث أجابت المدعى عليها بتقريرها المضمن بكتابة الهيئة في 9 ديسمبر 2003 تحت عدد 166 بأن المسألة المثارة من طرف المدعي لا تعنيها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن هذا التظلم لا علاقة له بالربط البيني لأنه يخص بالدرجة الأولى تعريفات التفصيل المطبقة من طرف "إتصالات تونس" ويطرح إشكالية عدم تناسقها مع تعريفات الربط البيني وأكدت على أن دورها يقتصر على تحديد كلفة توصيل المكالمة في شبكتها حتى تتم المطالبة بإستخلاص تلك الكلفة.

وحيث أن ما يتجه التذكير به هو أن الدولة التونسية تتولى إدارة المرفق العام للإتصالات عن طريق الديوان الوطني للإتصالات، وسعيا إلى تحقيق الخدمة الشاملة وتمكين كل شرائح المجتمع التونسي بدون إستثناء أو إقصاء من النفاذ إلى الشبكات والتمتع بخدمات الإتصالات، تولى المدعى في البداية تركيز هواتف عمومية في المناطق الحضرية، إلا أنه وبمرور الوقت تبين أن إستغلال تلك الهواتف يستوجب بذل مصاريف باهضة لصيانتها وجمع مداخيلها بسبب ما كانت تتعرض إليه من إتلاف وإضرار من طرف المستعملين، وتحقيقا للجدوى المطلوبة تقرر السماح للقطاع الخاص بالإستثمار في توفير هذه الخدمة حسب الشروط التي حددها كراس الشروط الضابط للشروط الفنية والإدارية لإستغلال مركز عمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية المصادق عليها بالأمر عدد 1837 لسنة 1991 المؤرخ في ديسمبر 1991 ومقابل تحفيز حدده قرار وزير المواصلات المؤرخ في 8 جانفي 1998 المتعلق بضبط تعريفات المكالمات الهاتفية إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي.

وحيث نص الفصل الثاني من القرار المار ذكره على أنه يضبط سعر بيع النبضة لمستغلي أجهزة الهاتف العمومي بـــ45 مليما. في حين أن الفصل الأول من ذات القرار ضبط تعريفات المكالمات المطلوبة إنطلاقا من أجهزة الهاتف العمومي بـــ70 مليما عن كل نبضة طبقا للتراتيب المتعلقة بضبط تعريفات الخدمات الهاتفية.

وحيث يتّضح مما سلف بيانه أن الديوان الوطني للإتصالات وبصفته المشغل التاريخي ومحتكر خدمة الهاتف الثابت وبقرار من الدولة، تخلي عن واجب توفير خدمة الهاتف العمومي إلى الخواص الذين رخص لهم بإستغلال المراكز العمومية للهاتف مقابل تمتيعهم بتخفيضات في تعريفات النبضات الصادرة عن تلك المراكز.

وحيث أن التراخيص التي منحت إلى الخواص من اللجان التي شكلت للغرض لإستغلال مراكز الهواتف العمومية، كانت في محيط إحتكاري ينفرد فيه الديوان الوطني للإتصالات بتوفير خدمة الهاتف الثابت والهاتف الجوال.

وحيث أن فتح سوق الإتصالات إلى المنافسة وإسناد لزمة لإستغلال شبكة ثانية للهاتف الرقمي الجوال حتّم العمل بأحكام الترابط بين الشبكات وتطبيق تعريفات الربط البيني حسب الضوابط التي حددها الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات.

وحيث أن تحديد تعريفات الربط البيني يقتضي حسب أحكام الأمر المشار إليه آنفا التفاوض بين المستغلين المعنيين حول المسائل الفنية والتعريفية المطروحة وإمضاء إتفاقية تضبط الإتفاقات التي تم التوصل إليها.

وحيث أن الإتفاق المبدئي الذي أبرم بين المدعى والمدعى عليها خلال شهر ديسمبر 2002 حدد تعريفات الربط البيني لمختلف الخدمات وخاصة منها تلك المتعلقة بالمكالمات الصادرة من شبكة الهاتف الثابت التابعة لإتصالات تونس في إتجاه شبكة "أوراسكوم" والتي قدرت بـ138 مليما للدقيقة الواحدة تدفعها إتصالات تونس إلى المدعى عليها مقابل توصيل المكالمات إلى حرفائها.

وحيث وطالما لم يقع التعرض إلى المسألة موضوع هذه القضية في الإتفاق المبدئي الممضى بين الطرفين، فقد وقع التعامل مع المكالمات الصادرة من المراكز العمومية للهاتف في إتجاه شبكة "أوراسكوم"على أساس أنها مكالمة هاتفية صادرة عن الشبكة الثابتة في إتجاه الشبكة الثانية للهاتف الجوال وتم بالتالي إخضاعها إلى نفس المقاييس المعتمدة في ضبط تعريفات الربط البيني بالنسبة للحركة الهاتفية الصادرة عن الهاتف الثابت في إتجاه الهاتف النقال.

وحيث يتّضح مما سبق بيانه أن التخفيضات الممنوحة إلى مستغلي المراكز العمومية للهاتف، قد دخلت حيز التنفيذ حوالي خمس(5) سنوات قبل إبرام الإتفاق المبدئي المشار إليه وبالتالي فإن المدعى كانت على بينة من ذلك وكان بإمكانه طرح الإشكالية والمطالبة بتخصيصها بنظام معين يؤخذ فيه بعين الإعتبار الإمتيازات التي أقرها قرار وزير الإتصالات المؤرخ في 8 جانفي 1998.

وحيث وخلافا لما تضمنه رد المدعى على تقرير ختم الأبحاث فإن ما جاء بالتقرير المذكور لا يعتبر إقرارا ضمنيا من الهيئة بحق المدعي في طلب مراجعة تعريفات الربط البيني بالنسبة للمكالمات ذات العلاقة بقضية الحال تحديدا، وإنما هو تكريسا لمبدأ التفاوض الذي أقره الفصل 3 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المشار إليه بإعتباره مرحلة أولية لا بد من التعامل بمقتضاها قبل إمضاء إتفاقية الربط البيني التي تحدد العلاقة بين المشغلين من الناحيتين الفنية والتجارية.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أن الموضوع المطروح من طرف المدعي يتعلق أساسا بإختيارات إستراتيجية أقرتها الدولة لتوفير خدمة الهاتف العمومي وتشجيع المبادرات الخاصة وتجنب الخسائر الناجمة عن صيانة الهواتف العمومية وتجميع مداخيلها والتي يمكن مراجعتها بالإستناد إلى ما أفرزه قرار فتح السوق الإتصالية إلى المنافسة من حتمية الترابط بين الشبكات ودفع تعريفات الربط البيني حسب القواعد التي يتم الإتفاق عليها بين المشغلين.

وحيث وبنـاءا على كل ما سبق فإن التدخل لتغيير العلاقة التجارية القائمة بين "إتصالات تونس" ومستغلي هاته المراكز والتي تم تنظيمها بمقتضى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 8 جانفي 1998 لا يدخل ضمن إختصاصات الهيئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن ضبط تعريفات الربط البيني لمختلف الخدمات يبقى رهين ما تفضي إليه المفاوضات التي إقتضتها أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 من نتائج تكون أساس إتفاقية الربط البيني التي تحدد علاقة المشغلين ببعضهم ببعض.

2- تحـــويل المكـــالمات :

حيث تظلم المدعي من النفقات الإضافية التي أصبح يتحملها نتيجة ما يتمتع به حرفاؤه من مجانية خدمة تحويل المكالمات وذلك بعد بدئ العمل بالربط البيني مع المدعى عليها بصفتها المشغل الثاني لشبكة الهاتف الرقمي الجوال، من ذلك أن تحويل المكالمات من أرقام المشتركين بشبكة "إتصالات تونس" نحو أرقام المشتركين بشبكة "أوراسكوم" أصبح يتطلب دفع مبلغ مالي لكل عملية تحويل مقدر بـ 106 مليمات للدقيقة الواحدة عن كل مكالمة من قبل "إتصالات تونس" لفائدة شركة "أوراسكوم" دون أن يتسنى للأولى إسترجاع ذلك المبلغ من حرفائها نظرا لمجانية الخدمة. وطلب بناء على ذلك تدخل الهيئة لإيجاد حلّ لهذه المسالة.

وحيث أجابت المدعى عليها أن الموضوع المطروح هو من متعلقات الإستراتيجية التجارية المتبعة من طرف المدعي مؤكدة أنها تدفع بدورها إلى "إتصالات تونس" مبلغ 106 مليمات عن كل دقيقة من المكالمات التي وقع تحويلها من أرقام مشتركيها إلى أرقام مشتركي "إتصالات تونس".

وحيث أن البت في هذه المسألة يقتضي التفريق بين أمرين:

الأول : الإشتراك في خدمة تحويل المكالمات.
الثاني : دفع كلفة توصيل المكالمات Coût de la terminaison d'appel

الإشتراك في خدمة تحويل المكالمات:

قد يلجأ المشغلون إلى مطالبة حرفائهم بدفع معاليم إشتراك شهرية مقابل تمتعهم بخدمة تحويل المكالمات وتختلف تلك المعاليم بإختلاف المشغلين.

وحيث إتضح، من الإطلاع على آخر دليل للتعريفات الذي أصدرته "إتصالات تونس" أن خدمة تحويل المكالمات بالنسبة للخط المفوتر للهاتف الرقمي الجوال مدمجة في معلوم الربط أو الحصول على الخط ولم يتضمن ذلك الدليل أية إشارة إلى خدمة تحويل المكالمات بالنسبة للخطوط مسبقة الدفع.

أما "أوراسكوم" فقد أدمجت خدمة تحويل المكالمات بالنسبة للخط مسبق الدفع في الخدمات المجانية مع التأكيد على أن تحويل المكالمات خارج شبكة "تونيزيانا" يلزم الحريف الذي قام بالتحويل على دفع قيمة المكالمة حسب التعريفة الوطنية ويبقى التحويل داخل شبكتها مجانيا.

وحيث تأكد لدى الهيئة أن كل من "إتصالات تونس" و"أوراسكوم" يمتعان حرفائهما في الهاتف الرقمي الجوال بمجانية الإشتراك في خدمة تحويل المكالمات. في حين أن حرفاء "إتصالات تونس" للهاتف الثابت ملزمون بدفع مبلغ 500 مليما شهريا للإشتراك في هذه الخدمة.

دفـع كلفة تـوصيل المكـالمة :

حيث يجدر التذكير بادئ ذي بدئ أن عملية تحويل المكالمات من أرقام المشتركين بشبكة معينة إلى أرقام المشتركين بشبكة ثانية يطرح بالضرورة مسألة الترابط بين الشبكات وهي بذلك تختلف عن عملية تحويل المكالمات بين أرقام المشتركين بنفس الشبكة.

وحيث أن الترابط بين الشبكات تحكمه تراتيب الربط البيني التي تقتضي دفع المعاليم الضرورية لتوفير خدمة الربط مع كلفة توصيل المكالمة.

وحيث للتأكد من صحة ما جاء بعريضة المدعى أجرت المصالح المختصة للهيئة عدة تجارب على الهاتف المسبق الدفع وأخذت القياسات اللازمة التي أفضت إلى نتائج إتضح منها أنه وخلافا لما جاء بعريضة الدعوى فإن حرفاء "إتصالات تونس"لا يتمتعون بمجانية تحويل المكالمات وإنما هم في نفس وضعية حرفاء "أوراسكوم" ويدفعون قيمة المكالمة كاملة في صورة قيامهم بتحويل مكالماتهم إلى أرقام شبكة أخرى.

وحيث وتأسيسا على كل ما سبق بسطه فالمقترح التصريح بعدم سماع الدعوى.

ولـهذه الأسبـــــــاب

قـــــــررت الهيئة الوطنية للإتصالات مـا يلـي :

1- قبـول الدعـوى شكـلا.
2-التصـريح بأن تحـديد تعريفـات الربط البيني المتعلق بالمكالمات الصادرة عن مراكز الهاتف العمومي في إتجاه شبكة "أوراسكوم" يخضع كغيرها من التعريفات إلى مبدأ التفاوض الذي أقره الفصل 3 من الأمر عدد 831 المؤرخ في 14 أفريل 2001.
3-التصـريح بعـدم سمـاع الدعوى المتعلقة بتعريفات تحويل المكالمات من أرقام شبكة "إتصالات تونس" إلى أرقام شبكة "أوراسكوم".

وصـــدر هذا القـــرار عن الهيئة الوطنية للإتصالات المتركبة من الســـادة :

- **علي الغضباني** : رئيس الهيئة
- **محسن الجزيري** : نائب رئيس الهيئة
- **حسين الجويني** : العضو القار بالهيئة
- **محمد البنقي** : عضو
- **الصحبي العافي** : عضو
- **حسين الحبوبي** : عضو